لها امرأة سواها ولو قال لا شيء لم يصح وما افترقا الا لفظا وفي فتاوى قاضي خان انه لو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثلثا بين قال ابو يوسف رحمه الله لو طلقها في اليوم واحدة لم يقع الا ثنتان وان لم يطلقها يقع ثنتان ولو لم يقيد باليوم وقال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثلثا بين ان لم يشأ الله قال لا يقع شيء وهذا ظاهر على قول محمد رحمه الله ان التقييد بمشيئة الله ابطال للكلام واعدام لحكمه تقدم او تأخر فيبطل كلاه الكلامين واما على قول ابي يوسف رحمه الله انه تعليق بما لم يظهر وجوده او عدمه فالايقاع طلاق ولما كان ههنا مظنة شبهة انه ينبغي ان يقع الطلاق البتة لانه تعالى ان شاء فظاهر وان لم يشأ ينبغي ان يقع ايضا بمقتضى التعليق الثاني لوجود المعلق عليه اشار قاضي خان الى الجواب بما خلاصته ان الكلام الثاني باطل اذ لو صح لبطل من حيث صح فان وقوع الطلاق سيبطل مشيئة الله تعالى اياه وهكذا ذكره في النوازل لكنا مسئلة الاطلاق والتقييد باليوم وذكر في المنتقى انه لو قال انت طالق اليوم ثلثين ان شاء الله وان لم يشأ الله في اليوم فانت طالق ثلثا فيقع في اليوم ولم يطلقها طلقت ثلثا وان لم يقيد باليوم في اليمينين ولم يطلقها طلقت قبل الموت في المحيط ان جواب المنتقى بوقوع الطلاق في صورة الاطلاق مخالف لما ذكر في النوازل انه لا طلاق ولا يخفى على الفطن ان المخالفة في الجواب لاختلاف في وضع المسئلة فتفطن والله الموفق للصواب ثم اعلم ان ما ذكر من ان التقييد بمشيئة الله تعالى يعلق عند ابي يوسف رح ويبطل عند محمد رح واحد رواية الخانية وقد روى الخانية في على عكس ذلك وظاهر كلام المصنف رح يوافق القول بالابطال وقد بنى على هذه الرواية ما ذكر قاضي خان من الخلاف

من الحلاف بينهما فيما اذا قال ان شاء الله انت طالق او وانت طالق فانها لا تطلق عند ابي يوسف رح وتطلق عند محمد والفتوى على قول ابي يوسف رح في الخلاصة وبه ناخذ وانما قلنا ذلك لان عدم الطلاق انما يظهر على القول بالابطال وهو ظاهر واما على القول بالتعليق فالظاهر هو الطلاق والتعليق لعدم وقوع الجزاء على ما اوضحه المحقق في الفتوح هذا وفي الخلاصة انهما اذا اختلفا فادعى الشرط او الاستثناء في الطلاق والطلاق فكذبته فالقول له ولو شهدوا بالطلاق او الخلع بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسايل التي يقبل الشهادة على النفي وفي المحيط لو شهد وا بالطلاق او الخلع وقالوا لم نسمع الاستثناء وهو يدعيه فالقول له وقال الامام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره تسمع منه دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا تسمع وفي فتاوى قاضيخان انه اذا ادعى الاستثناء في الطلاق وكذبته ففي الروايات الظاهرة ان القول قوله ولو قال طلقتك امس وقبلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول له وفي النوادر ان هذا قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يقبل وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا

فصل

من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن معتاد الاصحاء في اقامة مصالح خارج البيت وقيل من لا يقدر على الصلوة قاعدا وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يتهادى بين اثنين وقيل من لا يقدر على صب الماء من كوز الى كوز وقيل من يصوم بالشدة وقيل من لا يقوم الا باقامة الغير وعن ابي يوسف رح من لا يخرج الى الصلوة واما المرأة فلا تخرج فان خرجت عن مصالحها في البيت فريضة والمقعد والمفلوج والمسلول كالصحيح لانه قد يعيش كثيرا وقال ابن سلمة الا ان يرجى برؤه بالتداوي وقال الفقيه ابو جعفر الا ان يزداد مرضه ابدا وان كان يزداد وينقص فان مات بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)